المبحث الرابع
الرجوع بالإرث، أو الإهداء، ونحوه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذا رجعت إلى الواهب عن طريق الإرث

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الهبة إذا رجعت إلى ملك الواهب بالميراث أنها تحل له[١].

بل قال بهذا أكثر أهل العلم في الصدقة، كما قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة، ثم ورثها حلت له»[٢]، فالهبة من باب أولى.

بل حكى العيني الإجماع على ذلك[٣] في الصدقة، والهبة من باب أولى.

وهذا غير مسلم؛ فقد حكى الخلاف في هذه المسألة غيره من أهل

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٥/ ٥١٥)، المجموع للنووي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧)، صدقة التطوع ص٢٥٣.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

(٣) عمدة القاري (٧/ ٣٤٥)

العلم، كالترمذي حيث قال: (وقال بعضهم: الصدقة شيء لله جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله).

وقال ابن العربي: (اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها؟ والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر).

والعيني نفسه نقل عن ابن التين أنه قال: (وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وهو سهو).

ودليل ذلك:

١ ـ حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه أنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم للمرأة برجوع الجارية إلى ملكها بالميراث، وأوجب لها أجر الصدقة، ولم ينهها عن أخذها، ولم يأمرها بالصدقة بها مرة ثانية، مما يدل على إباحتها لها، والهبة من باب أولى.

٢ ـ أن الملك إذا تغاير تغايرت الأحكام، كما لو وهب غيره طعاماً، فإنه يجوز للواهب أن يأكل عند الموهوب له من الهبة بالضيافة؛ لأن الملك لما انتقل غير الحكم[٢].

يدل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أكل النبي ﷺ من اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ لتغاير الملك حيث قال: «**هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٥١).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/ ١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٦٣).

٣ ـ أن رجوع الهبة إلى ملك الواهب بالميراث، لا خيار له فيه، تدخل إليه جبراً وقهراً، فلا تهمة في هذا، ولا مشابهة في الرجوع[١].

قال القرطبي: «وهذا لأن ملك الميراث جبري بخلاف غيره من جميع التمليكات»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
رجوع الهبة إلى الواهب بالهبة أو الهدية

وأما رجوع الهبة إلى ملك الواهب بهبة أو بهدية، فمن الفقهاء من ألحقها بشراء الهبة، ومنهم من ألحقها بالميراث.

فالمالكية[٣]، والشافعية[٤] يلحقونها بالشراء، فيرون كراهة تملك الإنسان لهبته بالهبة أو الهدية، لكن المالكية يخصون هذا كما تقدم بالهبة التي لا يدخلها الاعتصار.

وكأنهم رأوا أن في رجوع الموهوب بالهبة أو الهدية شبهاً برجوعها بالشراء، من جهة أن كلاً منها يقع بخيار الإنسان ومن غير جبر، فالهبة من العقود الاختيارية التي لا تتم إلا عن رضا الواهب والموهوب له، والمهدي والمهدى إليه.

لذا يستدل الشافعية على كراهة تملك الإنسان هبته بالمعاوضة أو بالهبة

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٠٢)، عمدة القاري للعيني (٧/ ٣٤٥).

(٢) المفهم (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٥/ ٥١٥).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٢٤١).

بحديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي فيه نهي النبي ﷺ له عن شراء فرسه الذي تصدق به[١].

أما الحنابلة: فيلحقون رجوع الصدقة بالهبة والهدية برجوعها بالميراث فيرون جواز ذلك[٢].

وكأنهم رأوا المشابهة بينها بكونها بلا عوض، بخلاف الشراء فإنه بعوض.

والأقرب: أن الأقوى قول المالكية والشافعية؛ لأن رجوع الصدقة لصاحبها بالهبة أو الهدية، وإن كان بغير عوض إلا أنه إذا قبله، فكأنه اختار إرجاع شيء أخرجه لله تعالى، مع أن في وسعه رفض ذلك مما يجعل فيه شبهاً بشراء الصدقة الذي نهى الرسول الله ﷺ عنه.

وأيضاً الهبة أو الهدية قد يقصد بها واهبها ومهديها العوض والثواب، فتكون فيها معاوضة، وبه يقوى شبهها بالشراء المنهي عنه، والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٦٤٦).